وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري
في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب
هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في
وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر
عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الاان يوثروهم
بالقوت عاقلون وقد بينت في الكتاب الاول حديث الانصاري
المشهور الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارها
الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى
اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما
يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف
في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل
وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون
لم يصبروا على الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان
فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا
لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من
اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته
وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم
شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه او برهما
لعظيم حقهما كما اعلن به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي
حقايق الانافة في الصدقة والضيافة فانه جمع من ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون

وينتفع

هو مفرد مضاف فيعم كل ضيف
وسيما مع انه يطلق على الواحد
والجمع تقول زيد ضيف والزيدان
ضيف والزيدون ضيف وهند
ضيف والهندان ضيف والهندات
ضيف

وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من
مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين
ومن ثم قال عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وقدم وفيه اشارة ما الى ما بالغ به بعضهم
الايمة من اثبات الشفقة له وروي ان ابرهيم عليه السلام
كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى
معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك
وفي بان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل
عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها موفيا وبلها في ذلك
الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير
ظاهرها فحملوا الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب
على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه
بعد ذلك يغرم بدل ما اكله وعلى مال اهل الذمة المشروط
عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله عليه السلام جائزته يوم
وليلة والجائزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير
بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب
بها عند اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها
مختصة باهل البادية وبها اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف
اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي

Copyright © King Saud University